المصارف الإسلامية نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي

أ. عبد الرحمن مايدي
قسم العلوم الإسلامية – جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر

تمهيد:

إن الاقتصاد الإسلامي ؛ وباعتباره جزءا من نظام الإسلام الشامل ويرتبط بالعقيدة ارتباطا وثيقا ويتسق في نظمه مع مبادئها وأهدافها ويظهر ذلك جليا في باب المعاملات المالية أضف إلى ذلك أنه تفعيل وتطوير لمباحث **المعاملات المالية الإسلامية** وخاصة في الواقع المعاش أصبح الناس في حاجة ملحة إلى البديل الإسلامي – عن البنوك الربوية – وبقيام المصارف الإسلامية، في عالم تقوم فيه صيغ التمويل والاستثمار على الربا والميسر والغرر الفاحش والجهالة وما حرمه الإسلام في المعاملات المالية فكان لا بد أن تواجه هذه المؤسسات الإسلامية مشكلات متعددة. حاولت هذه المؤسسات علاج المشكلات التي تصادفها خاصة في مجال تطبيق صيغ أو أساليب الاستثمار والتمويل الشرعية، فوفقت في بعض الحالات، واشتبهت عليها بعض الحالات الأخرى وعلى الأخص في مجال التمويل الإسلامي، ومواجهة مخاطره ولهذا الغرض أنشأت إدارة للمخاطر داخل بعض البنوك كما أنشأت هيئة الرقابة الشرعية وهي التي تعمل لأجل البحث عن الحلول لما يعترض المصرف أو المؤسسة الإسلامية من خلال الفتوى أو النظر في التصرف الذي يقوم به المصرف في كل حالة .

و لئن شهد تاريخ النظم الإسلامية على تميز المنهج بجلب المصالح ودفع المفاسد وكيف يوجه نوازله وينقل مشاكله إلى جهة الحلول والمعالجة خاصة في الجانب المالي الذي هو عصب الحياة أي بمعنى الاقتصاد والأكيد أن عصب الاقتصاد البنوك ؛ فهي قد أصبحت مطلوبا دينيا

المنارة للاستشارات
ww

وعلميا لا محيد عنه لأن المحور الأساس والعماد في الاقتصاديات حاليا هي البنوك فأين محل المصارف الإسلامية من هذا البناء وما مدى تأثيرها على الاقتصاد الإسلامي بمطلع القرن الحادي والعشرون ؟.

وعليه ففي هذا المباحث التالية؛ لمحة تاريخية عن الفكر الاقتصادي في القديم والوسيط والمعاصر والتطور المرحلي للفكر الاقتصادي عموما، مع التعريف بالمصارف الإسلامية وعوامل نشأتها وحركتها التوسعية في العالم العربي والإسلامي وذكر نماذج عن مصارف إقليمية ومحلية عاملة مؤسسة على مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقواعده الشرعية .

المبحث الأول: الفكر الاقتصادي ونشأة العمل المصرفي وتطوره:

يقتضي الولوج في موضوع المصرفية الإسلامية التطرق إلى معرفة نشأة وتطور هذه المصرفية بجانب يظهر بداية التجربة الإسلامية ونشأة الاقتصاد الاسلامي الحديث أوكما يسميه بعض المفكرين "اقتصاد المشاركة"[1] أو اقتصاد المضاربة باعتبار عقد المضاربة من أهم الصيغ المستخدمة للتمويل والاستثمار [2]

و مما لا شك فيه أن المصرفية كنشاط مؤسسي اقتصادي لم يظهر إلا في العصر الحديث كما أن الدارس للتاريخ يجد أثرا لمعنى النشاط المصرفي منذ العصور القديمة مما يدل على الحاجة الإنسانية لهذه الأعمال والتي تطورت تبعا لاستعمال النقود كوسيط في المبادلات والمعاملات المالية .

المطلب الأول: قراءة في الفكر الاقتصادي والعمل المصرفي القديم ـ لمحة تاريخية ـ:

يشمل العصر القديم حسب المؤرخين الحضارات الأولى التي عرفتها البشرية وعلى الأخص حضارة واد النيل وحضارة بلاد ما بين النهرين وحضارة اليونان ثم حضارة الرومان، غير أن المؤرخين للنظام القانوني اللاتيني يقولون بان مصادر هذا النظام ظاهرة جلية في الحضارتين اليونانية والرومانية واللتان تعتبران التراث المشترك للقانون اللاتيني ولمعرفة الفكر الاقتصادي في هذه المرحلة يمكن الإشارة إلى بعض الاضاءات قصد التصور .

المنارة للاستشارات

لقد كان علم الاقتصاد موجودا كغيره من العلوم مختلطا بالعديد من المعارف والعلوم نجد له إشارات هنا وهناك، وحتى في بعض كتب الأقدمين نجد إشارات وأحاديث متفرقة عن بعض القضايا التي أصبحت تشكل جزءا من ذلك العلم بعد أن استقل بذاته . فنجد إشارات عن البيع والشراء في العديد من الكتب والآثار الموروثة عن الحضارات السابقة، لكن كلها كانت مجرد إشارات ووصف لما كانت عليه الحالة آنذاك، وشيئا فشيئا تم دمج هذه الإشارات والمعالجات وما تطور عنها نتيجة تغيرات كبرى في المجتمع البشري بشكل علم أصبح يعرف حديثا: بعلم الاقتصاد .[3]

وبما أنه " يتعذر فهم علم الاقتصاد دون إدراك لتاريخه وتلك حقيقة تقرها الدوائر الأكاديمية. ومع ذلك فإن تاريخ الأفكار الاقتصادية لم يكن ميدانا شائعا للدراسة بين سواد الناس... بيد أنه في السعي إلى التميز الأكاديمي أو الاحتماء من النقد المهني ـ نجد حتى خيرة الباحثين قد وسعوا نطاق بحثهم بحيث تناول النقاط المهمة ـ مثلما تناول نقاطا أقل أهمية. فهم لا يمكن أن يتسامحوا في القول إنهم قد أغفلوا هذه النقطة أو تلك[4].... وثمة مشكلة أكثر خطورة ـ هي أن جانبا كبيرا من هذه الكتابات ـ والآراء معظمها ـ قد افترض أن الأفكار الاقتصادية لها حياتها وتطورها الخاصان بها. فالتقدم في موضوع البحث يتم بصورة تجريدية ـ حيث يظهر أحد الباحثين موهبة في الابتكار والتجديد ـ ويأتي آخرون يعدلون عمله ويدخلون عليه تحسينات ـ كل هذا دون ارتباط وثيق بالسياق الاقتصادي. والحقيقة أن الأفكار الاقتصادية هي دائما وفي الأساس نتاج لزمانها ومكانها ـ ولا يمكن النظر إليها منفصلة عن العالم الذي تفسره. ومثلما يتغير العالم وهو في الواقع في تحول مستمر كذلك فإن هذه الأفكار لابد أن تتطور أيضا إذا أريد لها أن تحتفظ بأهميتها "[5]

الفرع الأول: الفكر الاقتصادي عند الإغريق:

استرعت الظواهر الاقتصادية أنظار الباحثين منذ العهد القديم ومن أولهم فلاسفة الإغريق إذ تكلموا عن العمل والملكية والنقد والقرض بفائدة فقد كان الربا شائعا عند الإغريق.. [6] – وعرف لديهم اسم قرض المخاطرة الجسمية أو القرض البحري –...حيث قامت المعابد

المنارة للاستشارات
ww

والهيئات والشركات الخاصة بأعمال قبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن لتجنب نقل النقود [7] وكان ذلك وسط الألف الأولى قبل الميلاد وطيلة مدة ازدهار الحضارة الإغريقية [8]. وسوف نتعرض باختصار للفكر الاقتصادي او بالاحرى مفهوم – الربا أو الفائدة– من خلال نظرة الفيلسوفين: أفلاطون وأرسطو في تلك الحقبة.

أولا: الربا في الفكر الاقتصادي عند أفلاطون (428–348 ق.م) : اعتبر أفلاطون – الفائدة – أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعي وذلك في كتابه القانون ((ولا يحل لشخص أن يقرض بربا))٠ وفي رأيه أن النقد عقيم فالنقد لا يلد النقد ... ويرى أن قانون الغلات الطبيعية أن تكون متولدة عن الأشياء ذاتها إما توليدا طبيعيا مثل الصيد والقنص والجمع والالتقاط أو توليدا مختلطا يتضح فيه الجهد البشري مع العطاء الطبيعي مثل الزراعة والاستخراج أو التعدين وإما توليدا تجاريا بحيث توفر التجارة خدمات مثل النقل والتخزين بشرط ألا يؤدي ذلك إلى احتكار أو منع الأقوات من الناس ويعتبر أن سلوك الأفراد لجمع الثروات بواسطة النقد سلوك غير سليم لأن النقد في ذاته غير منتج وعقيم ٠ [9]

ثانيا: الربا في الفكر الاقتصادي عند أرسطو (384–322 ق.م): أدان أرسطو بقوة الحصول على الفائدة يقول: إن أسوأ شيء (في كسب النقود) وأبغضه هو الربا لأن النقود قصد بها أن تستعمل في التبادل لا أن تزاد عن طريق الفائدة وللسبب نفسه وهو أن الفائدة كانت انتزاعا غير لائق لانهم أقل حظا ناشئا عن امتلاك من هم أوفر حظا للنقود ظلت الفائدة عرضة لنقد شديد طيلة العصور الوسطى... وثمة نقطة سنزيدها توضيحا فيما بعد: وهي أنه عندما أعيد تعريف الفائدة بأنها ما يدفع مقابل رأس مال إنتاجي عندما أصبح واضحا بقوة أن الشخص الذي يقترض نقودا ويحقق من هذا الاقتراض نقودا . ولكن أخذ فائدة على المال الذي يقترض من أجل احتياج أو استعمال شخصي مازال مكروها ــ بل يعد عملا مشبوها. وهنا تكون للماضي القريب جدا أصداؤه في الحاضر: فالفائدة على القروض الشخصية مازالت

المنارة للاستشارات
ww

معرضة حتى اليوم لقدر معين من الازدراء – ويعتقد أنها في حاجة إلى ضوابط. فمن يقتنص فرصة حاجة الآخرين مكروه وربما أنه لم تكن توجد أجور أو فائدة في العالم القديم[10]

الفرع الثاني: الفكر الاقتصادي عند الرومان:

أخذ الرومان فن العمل المصرفي عن الإغريق وعرف لديهم اسم القرض البحري بدل قرض المخاطرة الجسمية كما عند الاغريق وانتشر بواسطتهم في معظم أرجاء العالم القديم تبعا لدائرة نفوذهم البحري ولعل الدافع إلى هذا التغيير هو النشاط البحري حيث لا يعتمد في النشاطات البرية [11]. ولعل عقد القراض عندهم فيه احتمالية الخطر كبيرة لهذا فقد اعتبر البعض أن فكرة التامين ظهرت من هذا العهد وتم ضبطه بعهد الدولة البيزنطية [12] من ذلك يظهر أن الحركة المصرفية قد ظهرت بوادرها قديما وهو ما يفسر الحاجة الإنسانية لمثل هذه التعاملات ومنذ الألف الثاني قبل الميلاد كانت تلك البوادر في أثينا وبابل[13] لتنتقل بعد ذلك إلى الإغريق وطيلة مدة ازدهار حضارة الإغريق منذ وسط الألف الأولى قبل الميلاد والذين نقلوا حضارتهم إلى الرومان بعد ذلك ونعلم مدى أثر الإمبراطورية الرومانية في نفوذها وقوة تلك الحضارة حيث ساهمت في نشر تلك الفنون الإدارية المؤسسية ونعني هنا خاصة الحركة البنكية. " إلا أننا نجد بعد ذلك انقطاعا عن أخبار هذه الحركة لننتقل إلى القرن السادس عشر ميلادي (16م) حيث العمل البنكي في ايطاليا الشمالية خاصة في منطقة الفلاندر ثم ظهر بعد ذلك في منطقة (يورغون) التي عرفت نشاطا بنكيا يهتم بالتجارة الخارجية أساسا ومنها انتقلت إلى بقية الدول الأوربية [14]

إن ما يقابل هذه المدة التاريخية أي 1500م إلى 1600م بمعنى خلال القرن السادس عشر ميلادي (16) في التاريخ الهجري تعتبر ما بين 920 هـ - إلى 1020 هـ وهي مدة ذهبية في التاريخ الإسلامي في جميع جوانب الحياة بما فيها الجانب المالي القائم على منع الربا كما هو الشأن في جميع الأديان السماوية التي حرمت التعامل بالربا، إلا أن الوقائع التاريخية سجلت لنا ضغط التجار اليهود في القرن ال16 ميلادي بأوربا على رجل الكنيسة البروتستنتي المشهور كالفن Calvin الذي أعلن تحليل المعاملات الربوية في رسالته المشهورة سنة 1545م [15] وهذه

المنارة للاستشارات
ww

كارثة تاريخية مع أن كل الاديان حرمت الربا قبل الإسلام فكيف يتصور القول بأنه لا اقتصاد بدون ربا وانه ليس في الإسلام اقتصاد ؟ والاطلاع على المعاملات المالية الإسلامية يدل بما فيه الكفاية أنه للإسلام اقتصاد كامل جاهز للتطبيق ويمتاز بإمكانية التطوير والتفاعل فان قال قائل بهذا فالقول من الشريعة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينقضه شرعا ولان المتأخر ينسخ المتقدم ويكفي في المقام أن يقال بأنكم لم تأخذوا بأي دين في تحريم الربا وتتحايلون على جعل الفائدة الربوية صفرية وإنما هذا مآل منكم الى مبدأ ديني أكده الاسلام وأعلن الحرب عليه بل وجعل البديل عنه كما جعل بدائل في المحرمات[16]

الفرع الثالث: البداية الفعلية للعمل المصرفي ودواعي النشأة والخصائص:

أولا : البداية الفعلية للعمل المصرفي في التاريخ [17]: كانت البداية الفعلية للعمل المصرفي تتمثل في الودائع أي " إيداع الأشياء الثمينة لدى الأشخاص المؤتمنين بغية الحفاظ عليها " لتسلم فيما بعد كما هي ونلحظ في هذا أن المؤتمن تكون يده يد أمان لذا يثق فيه المودع .كما إن الإيداع يكون بدون شرط من المودع لديه ثم إن هذه الوديعة لا بد أن تكون ثمينة أو أنه شيء يمكن ادخاره والحاجة هنا إلى عنصر الأمان حيث تركها عند مؤتمن يحفظها وتطور هذا الأمر فيما بعد مع التقدم الصناعي لتصبح البنوك الركيزة الأولى في تحويل مختلف القطاعات الاقتصادية وصاحبها تطور في نوعية الخدمات [18]

ثانيا: من دواعي نشأة المصرفية القديمة وخصائصها [19]:

1) لاحظ المؤتمنون على الودائع أن المودعين لديهم ربما يطالبون بودائعهم كاملة أو جزئيا وتوالي الإيداع عليهم ولد وفرة أشياء مالية مدخرة فظهرت فكرة إقراضها بفائدة إضافية لمن يحتاجها.

2) رغبة أصحاب الودائع من نقود وأشياء ثمينة أو ذات قيمة مالية معتبرة إلى توظيف هذه المدخرات وبذلك ظهرت العملية بشكل واضح حيث أن المودع لديه أصبح بمثابة بنك ويعمل كوسيط بين أرباب المدخرات والمحتاجين إليها بطريق الاستقراض بالفائدة وللبنك فيها

المنارة للاستشارات
ww

نصيب مقابل عمله فيها لتظهر بذلك البنوك التقليدية ذات الوظيفة الاستثمارية وأساس عملها الإقراض بفائدة أي أنها تاجر أموال بمعنى الحقيقة

3) من خصائص الأعمال المصرفية القديمة: يمكن أن نقرأ من خلال ما سبق بعض السمات التي بدا بها العمل المصرفي القديم: بأنها كانت متشابهة وقد ازدهرت في المجتمع الآمن وكان لها حماية ويغلب عليها صفة الأعمال الخدمية وليس الأعمال الاستثمارية .وقدا انتهت تلك الأعمال وانطوت صفحتها ولم يظهر لها تأثير على الحضارات المتعاقبة [20].

المطلب الثاني: الأعمال المصرفية في العصر الوسيط عند المسلمين:

الفرع الأول: بوادر الأعمال المصرفية عند المسلمين:

عند سبر أغوار التاريخ الإسلامي بحثا عن أنموذج للعمل المصرفي الإسلامي فانك تجد وبصورة جلية نظام الائتمان والحوالة والشيك ومع أنها لم تصل إلى درجة التنظيم الذي نراه اليوم فمثلا [21]:

1- نظام الائتمان: من الأمانة حيث اشتهر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بأمانته فكان الناس جميعهم يودعون عنده الأمانات الثمينة حفاظاً عليها من السرقة والضياع.و هذا بما يوحي إلى وجود فكر الائتمان قبل البعثة المحمدية وبقي ذلك الفكر مستمرا الى أن جاء الحث من الشريعة على حفظ الأمانة وأدائها كما هي .

2- نظام الحوالة [22]: الْحَوَالَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ حَالَ الشَّيْءُ حَوْلا وَحُؤُولا: تَحَوَّلَ . وَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ انْتَقَلَ عَنْهُ وَحَوَّلْتُهُ تَحْوِيلا نَقَلْتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى مَوْضِعٍ وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا، فَإِذَا أَحَلْتَ شَخْصًا بِدَيْنِكَ فَقَدْ نَقَلْتَهُ إلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِكَ [23].

وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه [24]، ولهذا قلنا: إذا صحت الحوالة برئ المحيل لتحوله إلى ذمة المحال عليه، لأن من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد، وهو عقد مشروع، قال صلى الله عليه وسلم : ((من أحيل على مليء فليتبع)) أمر باتباعه، ولولا الجواز لما أمر به، حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظرا

المنارة للاستشارات
ww

إلى ظاهر الحديث، ونحن نقول: المراد منه الإباحة، لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به، وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالملئ حكما للغالب، لأن الغالب في الحوالات ذلك لأنه شرط الجواز .

كان بن عباس يأخذ الورق – الفضة – بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها يقول السرخسي: (وتأويل هذا أنه كان على غير شرط فأما اذا كان مشروطا فذلك مكروه) كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ بمكة الورق من التجار فكتب لهم الى البصرة والى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم، قال عطاء: فسألت بن عباس عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لابأس بذلك ما لم يكن شرطا .وبه نأخذ المنهي عنه هي المنفعة المشروطة اما اذا لم تكن مشروطة فذلك جائز لا نه مقابلة الاحسان بالإحسان وانما جزاء الاحسان وكذلك قبول هديته واجابة دعوته لا بأس به اذا لم يكن مشروطا [25] .

الْحَوَالَةُ بِالدَّيْنِ مَشْرُوعَةٌ يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا يَأْتِي:

أ – **السُّنَّةُ**: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ " [26]، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ: ((وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) [27]وَفِي آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ((وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ)) [28]وَقَدْ يُرْوَى بِفَاءِ التَّفْرِيعِ: ((وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ)) [29]، فَيُفِيدُ أَنَّ مَا قَبْلَهُ عِلَّتُهُ، أَيْ أَنَّ مَطْلَ أَهْلِ الْمُلاءَةِ وَالْيَسَارِ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ فِي الإِسْلامِ، فَلا يَخْشَيَنَّهُ مُسْلِمٌ فَيَأْبَى مِنْ خَشْيَتِهِ قَبُولَ الْحَوَالَةِ عَلَى مَلِيءٍ بَلْ إِنَّهُ لَمَأْمُورٌ بِقَبُولِهَا [30] .

ب– **الاجماع**: وَمَشْرُوعِيَّتُهَا ثَابِتَةٌ بِالإِجْمَاعِ [31]. وَمُسْتَنَدُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "[32]

3– السَفتجة: والسفتجة: بضم السين وتفتح وفتح التاء فهي ان يعطي الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما لم يكن بينهما شرط [33] و هي إقراض لسقوط

المنارة للاستشارات
ww

خطر الطريق فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس

و عرفت عندما تسلّم ناصرو خسرو صكا من تاجر بأسوان بخمسة آلاف درهم معنون بوكيل تاجر في عيذاب ليتسلمه منه. وقَدِم الوزير العباسي علي بن عيسى من مصر حاجا عام (313 هـ = 926 م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة 147000 دينار؛ ومثل هذا النماذج لا تتم إلا في وضع آمن وحالة اقتصادية راقية واستقرار للأوضاع الاجتماعية حيث الاطمئنان والثقة بين الناس .

4- **الشيك الرقعة** [34]: وحكي ان سيف الدولة لما ورد الى بغداد وقت توزون اجتاز وهو راكب فرسه وبيده رمحه وبين يديه عبد له صغير وقصد الفرجة وان لا يعرف فاجتاز بشارع دار الرقيق على دور بنى خاقان وفيها فتيان فدخل وسمع وشرب معهم وهم لا يعرفونه وخدموه ثم استدعى عند خروجه الدواءة فكتب رقعة وتركها فيها ثم انصرف ففتحوا الدواءة فاذا في الرقعة الف دينار على بعض الصيارف فتعجبوا وحملوا الرقعة وهم يظنونها ساذجة فأعطاهم الصيرفي الدنانير في الحال والوقت فسألوه عن الرجل فقال ذاك سيف الدولة بن حمدان

كما شاع في البصرة استعمال الصكوك الشيكات للأغراض التجارية حيث صار لها طريقة خاصة وأصول معروفة في طريقة الختم والشهود وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنى في سوق البصرة في حوالي عام 400هـ/1010م [35].

وبهذا يتبين أن اغلب عمليات الصرف لا تقوم على أساس الربا الذي حرمه الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥ وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٨، وَفِي حَدِيث عَلْقَمَة، عَن عبد الله قَالَ: " لعن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكل الرِّبَا، وموكله "[36]

وفي حديث عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال (هم سواء) ؛ أي: في الإثم[37]. وعن أبي هريرة أن

المنارة للاستشارات

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ' اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ' . [38]

وقد اجمع العلماء في كل العصور على حرمة الربا قال الماوردي أن الله تعالى ما احل الزنا وما الربا في شريعة قط وهو بمعنى قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء: ١٦١ يعني في الكتب السابقة[39]

الفرع الثاني: الربا في الفكر الاقتصادي في العصر الوسيط :

لقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها على أن تعاليم السيد المسيح عليه السلام تحرم التعامل بالربا تحريما قاطعا بل حرمت العمل التجاري وكانت تنذر بلعنة أبدية على من يعمل بالتجارة: إذا بعت أو اشتريت وكسبت فكأنك تقرض بربا، وصدر لهم مرسوم اكس لاشبيل سنة 789م يحرم الربا يقول (سكوبار): "إن المرابين يفقدون ترفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد الموت ". وكذلك رأى مارتن لوثر وهو مؤسس المذهب البروتستانتي فقد تشدد في تحريم الربا ووضع رسالة عن التجارة والربا وحرم أنواعا كثيرة من البيوع منها الاحتكار وهو أن يرفع التاجر السعر لعلمه بقلة البضاعة أو شراؤها كلها ليتحكم في السعر، وأيضا ما قاله عن حروب الأسعار وهو تخفيض السعر ليكره غيره على البيع وإلحاق الضرر بهم، ومنه أيضا بيع الرجل ما ليس في يده ومن ذلك تحريم بيع السلعة في مدة زمنية بالأجل وهو يعلم أن مشتريها سوف يبيعها بسعر أقل وأيضا حرم أن يضع رجل عند الصرافين مبلغا من المال ويتقاضى عليه دخلا ثابتا مثلا: أن يضع ألفا ثم يأخذ كل سنة مائة جنيه ونلاحظ أن مارتن لوثر من أكثر المصلحين تشددا في إصلاح أنواع البيوع والربا[41] وتحت الضغط بدأ الفكر الكنسي في التراجع أمام التوسع العلماني بدأ عصر الاستثناءات على الربا وكانت كالتالي[42]: حصل الاستثناء الأول كان يجوز للمقرض أن يتقاضى فوائد عن المصروفات في دفع أجور العمل ثم أجازوا للمقرض أن يتقاضى فوائد يسيرة عن خطر الضياع ثم أجازوا استثناء آخر يقضي بجواز أخذ المقرض مبلغا عبارة عن

المنارة للاستشارات
ww

شرط جزاء يلتزم بموجبه بدفع مبلغ إضافي في حالة التأخر عن السداد . وبذلك اتسع نطاق الربا ووقف رجال الاقتصاد والكنيسة في أوربا موقف العاجز أمام المد العلماني .

وفي تحريم الربا عند اليهود فيما بقي من كتابهم نجد سفر الخروج الفصل الثاني والعشرون الآية 25 . وسفر الحبار الفصل 25 الآيتان 35– 36 .وسفر تثنية الإشتراع الفصل 23 الآية 19 ونبوءة حزاقيال الفصل 18 الآيات 5–9 والآيات 10–13 .وسفر المزامير المزمور الفصل الـ 14الايات 1–5 ؛ ولم يتغير موقف النصرانية عن موقف اليهودية حول الربا بل أكدت على تحريمه ويقرأ في ذلك من إنجيل لوقا الفصل السادس الآيتان 34–35 وفي أول مجمع مسكوني عقدوه في نيقية عام 325 م قرروا أنه إذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا أو يجعل آخر يفعل هذا له أو سلف على حنطة بربا أو يحتال فيه بحيلة لأجل ربح نجس فيقطع ويجعل غريبا [43].

ونلاحظ أن القيادة فيه سلمت لليهود والنصارى [44] الذين لم يميزوا بين حلال أو حرام في معاملاتهم حيث أقاموا المصارف على أسس ربوية مغلبين جانب المصلحة الفردية على الأمور الدينية ؛ مع أن جميع الأديان قد اتفقت على تحريم الربا إلا أن اليهود عاثوا في الدين فسادا فاحلوا الربا، فاليهودية والنصرانية اتفقت على تحريم الربا وفي أخبار شرع من قبلنا إذ أيده شرعنا ؛ فمن شريعة موسي عليه السلام كان الربا محرما ودل عليه قوله تعالى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ النساء: ١٦٠ – ١٦١

ولما بدأت الدولة الحديثة في التكوين خلال القرن الخامس عشر والسادس عشر ظهرت سياسة اقتصادية جديدة وفق المذهب التجاري وقد كان همهم الأول بحث وسائل التنمية لموارد الدولة . وبعد أن لاحظ التجاريون سعر الفائدة يميل إلى الارتفاع المستمر مع مرور الزمن وعلى الحكومة الحد من ارتفاع سعر الفائدة، ومع اعتقاد التجاريين بأن المال منتج إلا أنهم لاذوا بآراء الكنيسة في محاربة الربا حفاظا على مصالحهم .

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثالث: البداية الفعلية للمصارف في العصر الحديث ودخولها البلاد العربية:

وجدنا أن الرومان تتلمذوا على يد الإغريق في الفن المصرفي وبقي التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية حتى ولي زمن الأمن لتدخل أوربا في عصورها المظلمة تلك التي أنهت ما خلفته المدينات القديمة من نظم الائتمان في أوربا[46].

لذا يمكن القول أنه حصل انقطاع بين العصرين القديم والحديث في التنظيم المصرفي ولم يظهر ذلك الا بعد ازدهار التجارة والصناعة في ايطاليا وأنشئ أول مصرف في مدينة البندقية بإيطاليا سنة 1117 للميلاد وقيل سنة 1157م. ثم بنك برشلونة سنة 1401م[47] وهي ما تعرف بالبنوك التجارية ؛ وكلمة البنك كلمة ايطالية مأخوذة من BANCO وهي الطاولة أو المنضدة وسبب التسمية أن الصراف في تلك العصور كان يجلس إلى طاولة في الأماكن العامة بيع ويشتري العملات المختلفة ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة .

وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في ايطاليا سنة 1487م .ثم توالت البنوك أو المصارف وأخذت تطور أعمالها المصرفية بعد ازدهار المدن الايطالية خاصة جنوة وفلوريسا على اثر الحروب الصليبية التي كانت تستلزم نفقات طائلة بغرض تجهيز الجيوش كما أخذت تتوجه نحم التخصص من بنوك فلاحية الى الصناعية الى بنوك الاعمال bank d affaires [48] وهو أقرب الى المصارف الاسلامية لاهتمامه بالاستثمار المتخصص .

كانت البداية الفعلية للمصارف الحديثة بداية من الربع الأخير من القرن ال16م. حيث قام في البندقية سنة 1587 المصرف المسمى BANCO DELLA PIZZA DIRIALTA ،. وأنشئ على مثاله فيما بعد بنك أمستردام الهولندي سنة 1609 وكان أنموذجا للمصارف الأوربية.

حيث دخلت المصارف الربوية الحديثة البلاد العربية سنة 1798م أي أكثر من قرن ونصف بداية بمصرف مصر الأهلي برأسمال مقداره 500 ألف جنيه إسترليني وترأسه (طلعت

المنارة للاستشارات
ww

حرب) الذي قام في الاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهذه صناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم [49]

وقد تطورت وظائف البنوك التجارية منذ نشأت إلى اليوم وبدأت بالوظيفة النقدية نحو الوظيفة الاستثمارية الائتمانية (الإقراض) وبيان ذلك كالتالي [50]:

1- **الوظيفة النقدية**: تتمثل في قبول الصارفة ودائع التجار وهي خليط غير متجانس من المصكوكات العملاء فكانوا يقومون بفرزها ووزنها وتقييد قيمتها لأصحابها ويمكن بذلك رد القيمة عند الطلب فأصبحت أداة وفاء بالالتزامات فبدل من حمل النقود الذهبية أو الفضية وتعريضها للسرقة أو الضياع يكون التعامل بورقة تسليم (بمعنى الشيك) من البنوك أو المصرف الذي أودع فيه أمواله بهذا سهل التداول .

2- **الوظيفة الاستثمارية**: بمعنى استعمال ما لدى الصيارفة من أموال في شتى ميادين التجارة والأعمال الاقتصادية إضافة إلى التسليف (الإقراض) للغير بفائدة ربوية يقال بالتقييد فائدة ربوية لان هناك الفائدة التي تكون بسبب الربح فتكون فائدة ربحية.

3- **الوظيفة الائتمانية**: فمع القرض وهو أساس هذه العملية يتم فتح الاعتماد [51] وخطابات الضمان [52] وهذا يؤدي دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر وبينهم في أداء السياسات الاقتصادية التي تتبناه الدولة [53] حيث يقوم البنك بفتح الاعتمادات للتجار بفائدة ربوية ويصدر البنك مع ذلك كفالات بنكية يتحمل بمقتضاه عن التاجر الذي عجز عن سداده في مقابل فائدة ربوية .

ليتميز النظام المصرفي التقليدي بأنه: نظام عريق ومتجذر في مختلف جوانب الحياة له من الزمن حوالي 09 قرون فمنذ 1157 إلى سنة 2007 . وفي دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية ان تحريم الفائدة – أو الربا كما يسمى في القرون الوسطى – كان سمة جوهرية للقانون الكنسي في القرون الوسطى [54] . فالعمل المصرفي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباط وثيقا بالإنسان لهذا فإن

المنارة للاستشارات
ww

تحقيق الربح بالنسبة للمصرف يعتبر حافزا وليس هدفا أساسيا بحد ذاته ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المالية والمصرفية [55]

وإن كان يكفينا من شرعنا الحنيف نص تحريم الربا الواضح الجلي الذي فرق بين الربا والبيع وأصبح شعارا للمصارف الإسلامية الحديثة فهذا مؤيد كاف للاقتصاد الإسلامي ولتقضي على عربدة المصارف الربوية في ديار الاسلام والمخلفات الاستعمارية الغربية التي بقي الكثير من المسلمون اسرى ورهائن لها ماديا، مضيفين عبئا على أمتهم في التخلف والتبعية .

وهذا الوضع السيئ للمصارف الربوية التي تجذرت وتحكمت في الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية الا أن ذلك لم يفت شيئا من عزمات أصحاب الفكر السامي والولاء المحقق والعزم المخلص لرجال الأعمال والاقتصاد المسلمين "حيث نمى شعور جديد بضرورة العمل لإنشاء مؤسسات اقتصادية ومالية قادرة على مواكبة تطورات الحياة ومستجداتها المتغيرة فكانت الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية"[56].

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية الحديثة نشأتها وتطورها:

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية الحديثة:

الفرع الأول: تعريف المصرف:

لـــغة: صرف يصرف مصرفا؛ جمع مصرف بكسر الراء وهو تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره [57] ويطلق لفظ المصرف: على المكان الذي يباع فيه النقد [58] والأصل من الصرف وهو بيع النقد بالنقد[59]، والصرف: بيع الاثمان بعضها ببعض [60]

اصطلاحا: يعرف " بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء " وهو تعريف غير جامع ولا مانع بل هو قاصر لان المصرف عمله أوسع من أنه لا يتعامل بالربا يأتي البيان لمقاصد المصارف لان له غايات ومقاصد اقتصادية (مالية) ومقاصد اجتماعية ومقاصد عبادية وأما من ناحية كونه لا يتعامل بالربا فهناك مصارف في الدول الغربية لا تسمى مصارف إسلامية لكنها لا تتعامل بالربا آخذة بمبدأ المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي . ثم أن هذه المصارف ليست محصورة على

المنارة للاستشارات
ww

الجانب المالي بل هي أبعد مقصدا كما سبق وأسمى ما فيه هو إنقاذ حكم الله في جميع مجالات عملها خاصة في البلاد الإسلامية [61] "فهي لم تقم من أجل أن الربا حرام فحسب بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها"[62].

وعرفها بعض الباحثين «هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا»[63]

وعرف بأنه: مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين المستثمرين وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية وذلك باجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا وتوزيع جميع الأرباح وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن والدعوة إلى الإسلام اقتصاديا واجتماعيا واعتقاديا [64] وهو تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في المصارف الإسلامية [65]

فالبنك الإسلامي: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية ؛ وعليه فهو: أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية خاصة ومن المخالفات الشرعية الأخرى عامة.[66]

من حيث الإطلاق ؛ فالمكان الذي يباع فيه النقد هو المصرف وهو أولى بالاستعمال من كلمة البنك ولعل كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف وذلك لان كلمة مصرف ينصرف معها الذهن إلى عملية الصرف فقط أما البنك فهو يشمل عمليات الصرف ومعاملات أخرى ينصرف إليها الذهن عادة بذكرها [67].فصارت مصطلحا عرفيا الا ان الافضل اختيار كلمة عربية أصلية للدلالة على المعاني فلا يدعى انه لا يمكن ان تحل محل كلمة أجنبية معربة بحكم العرف اللفظي فكلمة المصرف أفضل لما عليه المعنى الاصطلاحي والدلالة العرفية [68]

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: مفهوم مصطلح البنك الإسلامي □ تر:

عند البحث عن مفهوم مصطلح: للبنك الإسلامي فإن أكثر ما فيها غير جامع ولا مانع "باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه" وهناك تعار يف ترتكز حول ما تقوم به البنوك ليس إلا[70]، فيعرفه البعض: بأنه المؤسسة التي تمارس الأعمال البنكية [71] ويعرفه رونالد ديلاجونيا Renaudela géniére بأنه الهيأة التي يتحدد نشاطها الرئيسي في القرض والاقتراض[72].

أما مصطلح البنوك الإسلامية فقد ورد تعريفه في اتفاقية "إنشاء" الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخمسة عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي: « يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون نشاطها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[73].

و على هذا نجد أن التعاريف تدور حول هذه الميزة الأساسية لهذه البنوك ومن خلال قوانينها الأساسية المنظمة لها والدراسات الفقهية تؤكد ذلك. مع أن من مقاصد عمل البنك الإسلامي: هو التجارة وتحقيق أرباح تضمن لها البقاء ومنافسة البنوك الأخرى (التجارية) كما هو الحال في ماليزيا ومقصد آخر يؤكد عليه الكثير من الباحثين هو الدور التنموي حيث يرى الدكتور أحمد النجار: أن البنك الإسلامي هو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى[74]،الحاصل أن البنك الاسلامي: مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء إلى الفائدة[75] وليكون ضابط عدم التعامل بالفائدة حاضرا في جميع معاملاتها كما أن لها دور الوساطة المالية والتداول النقدي [76].

الفرع الثالث: عوامل نشأة النظام المصرفي الإسلامي:

أولا: العامل العقدي المرتبط بحرمة الربا لدى المسلمين: فالنظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية لأنه: عملية رياضية غير متناهية يتضح بها أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين بذلك لان الدائن المرابي يربح دائما بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن هنا فإن المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضي أن يصير إلى الذي يربح دائما[77]

المنارة للاستشارات
ww

و قال أوليفيه جسكار ديستان (المدير العام للبنك الفرنسي للتجارة الخارجية): " إن مجتمعاتنا مريضة بالتقلبات الاقتصادية الحادة أنها تعيش فوق إمكانياتها في ظل ظروف تنعدم فيها العدالة ... أخفق النظامين المسيطرين الرأسمالية والماركسية في تقديم الحلول للمشاكل المطروحة وسيتم هدم هذين النظامين إما بالصراع القائم بينهما أو بالفرض لعقائدهما"[78] .

و مع هذا الوضع السيئ للبنوك الربوية إضافة إلى ما أوضحته الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية ومع كل الانتقادات[79] التي لا يجحدها إلا منكر للحقيقة العلمية فضلا عن الحقيقة العبادية باعثا أساسيا لإيجاد البديل عن هذه التعاملات في ظل العدالة الاجتماعية التي يتمناها كل فرد وهو الأخير الذي اقترن لدى الباحثين المسلمين في الاقتصاد والقواعد الشرعية لتأصيل البديل المالي وتطويره ليحل محل الأنظمة المنهارة التي مازالت ولمدة طويلة تحت نظر البشر وتحويلاته وتعديلاته باحثة عن الاستقرار المالي والعدالة اجتماعية فلم تفلح " وكان نتاج ذلك مفهوم الاقتصاد الإسلامي"[80] الذي هو بحق اقتصاد جاهز للتنفيذ ونكاد نجزم بأنه كفيل لتحقيق عدالة اجتماعية تعطي العامل مقابل عمله الذي يستحق .

و أمام الدعوة إلى مفاهيم هذا الاقتصاد إضافة إلى المصارف الإسلامية وما تقدمه من خدمات مصرفية واستثمارية وخدماتي وغيرها وأيضا أمام دعوة إلى البديل الإسلامي في الصيارفة والاقتصاد ككل[81]، طرحت فكرة البديل الإسلامي في المؤتمر السنوي الثاني 1965م والثالث 1966م لمجمع البحوث الإسلامية حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالمختصين في الاقتصاد الوضعي لتنزيله على المؤسسات والإدارات ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[82].

ثانيا: وضعية العالم الإسلامي الاقتصادية: ذكرنا تبعات الاستعمار الغربي وآثاره في البلاد الإسلامية خاصة التبعية الاقتصادية وما تركه من إدارة مصرفية ربوية متجذرة ومرتبطة باقتصاد عالمي يسير نحو عولمة مفروضة قهرا وفترة ما بعد الاستعمار كانت تحوي آفات اقتصادية واجتماعية من البطالة إلى التضخم إلى عجز في موازين المدفوعات ومديونية الدول كل هذا كان

المنارة للاستشارات
ww

من العقبات الكؤود أمام الباحثين عن المخرج من هذه الوضعية الاقتصادية ومع يقين اعتماد للباحثين أنه من الممكن العدول عن تلك النظم إلى أعدل وأفضل منها [83]

قال أحدهم: «...حتى أصبح المال الذي هو مالنا غريبا عنا وهو في أرضنا... وحرم علينا والأصل أن يكون عدة لنا... » [84].

ثالثا: الدافع الشرعي: يضاف إلى العامل العقدي أن المؤسسات الربوية في الدول الإسلامية وبالنظر إلى المتعاملين معها فإنهم قلة حيث أن الكثير من أصحاب الأموال والتجار يمتنعون عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة وحتى المتعاملين مع هذه البنوك أيضا يمتنعون عن أخذ الزيادة الناتجة عن ودائعهم تحريا من الربا وعليه فهذا الخيار الشرعي لأمثال هؤلاء مازال قائما في مواجهة هذه الهيمنة الربوية هذا ما دفع بالبحث والباحثين في الفقه والاقتصاد على مختلف المستويات إلى إيجاد الحل لهذه القضية التي وجدت لها فضاء تخرج فيه بظهور المصرفية الإسلامية تسمح بالحصول على الربح لمن يريد أن يستثمر ماله بطريق المشاركة أو المضاربة أو أيا من الصيغ الاستثمارية فيعطى لمن يعمل فيه قسطا من الربح المتحقق ويستفيد هو من استثمار ماله وفق الأسس والمبادئ الإسلامية[85].

الفرع الرابع: مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية:

أولا: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية [86]:

1. **من حيث الاسم:** يتفق كلا المصرفين من حيث الاسم أي إطلاق كلمة المصرف إلا أن البعض يسمي المؤسسة المصرفية "البنك" وآخرون يسمونها "المصرف" وهي الترجمة العربية لكلمة "البنك" بالانجليزية والأولى أن يقال "المصرف" ويفضل الباحثون مصطلح المصرف للتعبير عن التمويل الإسلامي ومصطلح البنك لأنظمة القرض والتعامل بالفائدة وهذا التمييز شكلي ليس إلا.

2. **من حيث الرقابة المركزية:** يخضع كلا المصرفين لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط) كما يتقيد كلا منهما بالأوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.

المنارة للاستشارات
ww

أ- **من حيث الخدمات المصرفية**: يقدم كلا المصرفين الخدمات المصرفية إلا أنها في المصارف الإسلامية تكون فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء ونذكر منها: فتح الحسابات الجارية المبينة على أساس القرض حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات واستبدال العملات والذي يقوم على أساسا القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد وتحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين والتحويلات النقدية

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية[87]:

1- **من حيث مقصد العمل الاساسي**: يكمن الفرق في صفة جوهرية هنا هي:

أ- المصرف الإسلامي: مقصد رسالي وهو يتمثل في نشر الإسلام وتطبيق أحاكم الشريعة ماليا

ب- البنك التقليدي: مقصد يتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض بفائدة

2- من حيث النشأة:

أ- المصرف الاسلامي: أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى.

ب- البنك التقليدي: نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة

3- من حيث المفهوم:

أ- المصرف الاسلامي: مؤسسة مالية مصرفية تقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

ب- البنك التقليدي: أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية[88] وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.

المنارة للاستشارات
ww

4- من حيث طبيعة الدور [89]:

أ- المصرف الاسلامي: لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.. الخ.

ب- البنك التقليدي : كان في فترة مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين الا انه لم يعد كذلك وذلك من خلال دراسته للجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة .

5- من حيث أساس التمويل:

أ- المصرف الاسلامي: يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.

ب- البنك التقليدي: يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.

6- من حيث صفة المتعامل معه:

أ- المصرف الاسلامي:

- صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و"الخراج بالضمان".
- صاحب حساب استثماري فهو رب مال.
- مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال.
- شريك.

ب- البنك التقليدي:

- مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة.
- مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.

7- من حيث المحظور والجائز [90]:

أ- المصرف الاسلامي: الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

المنارة للاستشارات
ww

ب- البنك التقليدي:

- الأصل أنّه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة.
- يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله
- يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.

8- من حيث الموارد المالية الذاتية:

أ- المصرف الاسلامي: لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.

ب- البنك التقليدي: يستطيع إصدار أسهم ممتازة.

9- من حيث الموارد المالية الخارجية:

أ- المصرف الاسلامي: لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار:

ح.ث. العام، وح.ث. الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.

ب- البنك التقليدي: الودائع والقروض على أساس الفائدة.

10- من حيث الاحتياطي العام:

أ- المصرف الاسلامي: يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.

ب- البنك التقليدي: يستقطع من صافي ربح البنك.

11- من حيث استخدامات الأموال:

أ- المصرف الاسلامي: الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

ب- البنك التقليدي: الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.

المنارة للاستشارات
ww

12- من حيث الوظيفة الرئيسية[91]:

أ- المصرف الاسلامي:

- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.

- وكيل استثمار بأجر معلوم.

ب- البنك التقليدي: يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.

13- من حيث الادخار وتنمية الوعي الادخاري:

أ- المصرف الاسلامي: الادخار تأجيل اتفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء.

لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.

ب- البنك التقليدي: طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.

14- من حيث المتاجرة على الملكية [92]:

أ- المصرف الاسلامي: لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.

ب- البنك التقليدي: تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.

المنارة للاستشارات
ww

15- من حيث الربح[93]:

أ- المصرف الاسلامي: يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.

ب- البنك التقليدي: يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.

16- من حيث الخسارة [94]:

أ- البنك الإسلامي: يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.

ب- البنك التقليدي: يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.

17- من حيث عناصر [95] الـ 5 C'S: CAPITAL COLLATERAL CAPACITY CHARACTER CONDITION

أ- المصرف الاسلامي: الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر، مع الاهتمام بالقدرة الإرادية أكثر. والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية.

ب- البنك التقليدي: الأهمية النسبية للضمانات أكثر، مع الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.

18- من حيث الخدمات المصرفية:

أ- المصرف الاسلامي: تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.

ب- البنك التقليدي: تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.

19- من حيث طريقة احتساب الفائدة:

المنارة للاستشارات
ww

أ- المصرف الاسلامي: الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.

ب- البنك التقليدي: تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.

20- من حيث الرقابة:

أ- المصرف الاسلامي: ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.

ب- البنك التقليدي: نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.

21- من حيث إعسار المدين:

أ- المصرف الاسلامي: إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ؛ وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة كما هو العمل في بعض المصارف.

ب- البنك التقليدي: إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير؛ وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.

22- من حيث صندوق الزكاة [96]:

أ- المصرف الاسلامي: أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية .. الخ.

ب- البنك التقليدي: لا مكان له فيه.

23- من حيث مقاصد الشريعة وأولوياتها [97]:

أ- المصرف الاسلامي: من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

ب- البنك التقليدي: ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني: قيام المصارف الإسلامية وتوسعها:

الفرع الاول: حركة قيام المصارف الإسلامية:

كان بدء النشاط المصرفي الإسلامي ظهر في القرن إل 10هـ الا انه لم يواكبه تطور مؤسسي كما حدث في أوربا بعد نهضتها وذلك لتباعد الأقطار الإسلامية إلا أنها كانت مؤسسة على منع الربا وإتباع الأحكام الشرعية في المعاملات المالية[98].

بعد دخول الاستعمار الأوروبي أغلب الدول العربية وسيطرته السياسية والاقتصادية فيها قلص من التعاملات الشرعية في التعاملات المالية وأخضعها لنظام الفائدة وتزامن ذلك مع النهضة الأوربية ودخول التقنية الحديثة للدول الإسلامية وهو الذي أحدث تنازعا إيديولوجيا لدى الفكر العام في الدول الإسلامية بما أنفثته الأفواه الغربية بأن القيم الدينية والحضارية يجب أن تخضع لإعادة نظر إذ أنها لا تجاري التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبحسبهم أن منع القروض بفائدة تحول دون تحقيق التنمية بواسطة المؤسسات الرأسمالية الخاصة[99]

و يمكن القول أن البلدان الإسلامية إنما عرفت النشاط البنكي في شكله الحديث نهاية القرن ال19 م وبداية القرن ال20 م [100] وذلك بدخول العمل المصرفي الغربي وكان في شكل فروع أو شبابيك لبنوك أجنبية.

وبعد نهاية الحقبة الاستعمارية وحصول الاستقلال لحكومات البلدان الإسلامية اتجهت نحو تشريعات وتنظيمات خاصة لإنشاء البنوك محاولة منها في مواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي إلا انه كان ذلك في اعتماد الأنموذج الغربي في البنوك بجميع ما فيها [101]

– سنة 1940م كان أول عمل مصرفي إسلامي بماليزيا حيث أنشأت صناديق للادخار تعمل دون فائدة وكان من المنادين بالفكرة في الجزائر الإمام عبدا لحميد بن باديس وفي مصر محمد عبده وحسن البنا الذي ظهرت آراؤه في مقالاته التي كان ينشرها في مجلة الدعوة في السنوات الأربع السابقة على استشهاده عام 1949م التي نشرت بعد ذلك سنة 1952 م في كتاب بعنوان (مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي) وعقب هذه الدعوات ظهرت العديد من الدراسات ومنها

المنارة للاستشارات
ww

دراسة السيد قطب في كتابه العدالة الاجتماعية عام 1948 م والأستاذ أبو المكارم زيدان في كتابه: بناء الاقتصاد في الإسلام وكتاب السيد محمد باقر الصدر والموسوم بـ: اقتصادنا [102]

– سنة 1950م مرحلة بداية التفكير المنهجي المنتظم من اجل وضع تقنيات تمويل وفق المبدأ الإسلامي في باكستان[103] وهناك من يرجعه إلى عمل مصرفي قديم لأكثر من قرن يعمل وفق المبدأ نفسه حيث تجمع الأموال وتستثمر بذلك، وكان ذلك في حيدر آبار في الهند وهي موجودة إلى اليوم تقوم بذلك. ((حيث يعود أصلها إلى احد رجال الصوفية حيث كان له إتباع يقدمون الصدقات لمساعدة الفقراء وعوض أن يوزعها فإنما يعمل على تمويلهم بها في شكل قرض حسن أي دون فائدة أو عن طريق المضاربة المشروعة وتطورت الفكرة خاصة بعد أن وصلت الحركة التعاونية الأوربية لهذا البلد حيث استفادوا من الإمكانيات التقنية والفنية ليؤسسوا شركات تعاونية للقرض دون فوائد وانتشرت هذه الشركات داخل البلد وخارجه إلا أن الغزو الهندي والقضاء على حيدر أباد قضى على هذه الحركة)) [104]، وبالتالي فان أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في باكستان نهاية الخمسينات.

أما التجربة الثانية كانت في الريف المصري في عام 1963م في (ميت غمر) بعده مدة طويلة حيث لم تجد لها منفذا للتطبيق إلا في مصر وسميت ببنوك الادخار المحلية ولم يطلق عليها اسم البنوك الإسلامية وقتها لظروف سياسية[105] كما طرحت فكرة المصرف الإسلامي في المؤتمر السنوي لمجمع البحوث الإسلامية الثاني سنة 1965 والثالث سنة 1966 وخرج بتوصيات فدعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الغراء [106].

الفرع الثاني: مشكلات وصعوبات أسلمة البنوك في العالم العربي والإسلامي:

بعد أن أرادت بعض الدول أسلمة بنوكها واجهتها جملة من المشكلات والصعوبات من عدة نواحي:

1- **من الناحية التنظيمية المالية:** طرح إشكال: هل يمكن تنزيل الفقه الاقتصادي الإسلامي ومعاملاته المالية ومبادئه وفق نظام إداري مؤسسي يتمثل في المصارف الإسلامية ؟ وهل يمكن

المنارة للاستشارات
ww

الاستغناء عن نظام الفائدة فيها وإيجاد البديل الذي سيكون عصب لهذه البنوك ؟.وهل تكون المصارف عصب اقتصاد يضمن له الاستمرارية ؟ فهذا أول إشكال من الناحية التنظيمية المالية؟

2- **من الناحية القانونية**: أول إشكال عندما تتصادم قوانينها الداخلية مع القوانين الخارجية الوضعية وقبل ذلك كيف سيتم اختيار المذهب الأرجح عند الاختلافات الفقهية ثم أن وجود هذه البنوك في بعض الدول دون غيرها يجعل منها رهينة قوانين خاصة بالدولة بل ومتأثرة بالمذهب السائد فيها ؟ .

وان أمكن تجاوز أكثر هذه المشكلات باتحاد البنوك الدولي الإسلامي وتنسيقها فيما بينها مع المجامع الفقهية والهيئات الرقابية الشرعية الدولية وحتى البنوك التقليدية كما أنها تنسق مع شركات الاستثمار والتأمين والتنمية التعاونية التابعة لها فإنه تلقي بعض الصعوبات العالقة داخليا كذلك يمكن تجاوزها ببعض الدراسة والتمحيص والبحث والتطوير [107] .

3- **من الناحية الشرعية**: فنجد من يعتبر هذه البنوك عمليا بعيدة عن القواعد الفقهية وإسلاميتها ليست إلا اسما وستارا لاجتذاب المودعين والمتعاملين وان أعمالها هي نفس أعمال البنوك التقليدية[108]

وهناك من أباح التعامل معها في العروض الإنتاجية وحرمها في القروض الاستهلاكية وأجازها آخرون بالمطلق وأنه لا غنى للاقتصاد عن الفوائد البنكية وهذه نتيجة اجتهادات فردية خارجة عن النطاق العلمي الأكاديمي وأكثر من ذلك الجهل بالجانب الشرعي لبعض الباحثين وهذا طرف من المشكلات التي أثارت الزوبعة حول هذه البنوك البديل عن بنوك الربا والتي أبطأت من حركتها وشككت في مصداقيتها إضافة إلى العديد من المشكلات التي أمكن تجاوزها بفضل الله وبفضل المخلصين لهذا الدين الذين يذبون لأجل إخراج بعض منه إلى الحياة على الأقل الحياة الاقتصادية وهي من أهم الجوانب لدى الشعوب الإسلامية التي تتطلع إلى مثل هذا الفضاء المالي الذي يوافق ما تدين لله به. فيكون مجالا لمن أراد التعامل في إطار مالي شرعي تجارة كانت أو زراعة أو صناعة أو استثماراً في ذلك.

المنارة للاستشارات
ww

4- **من الناحية السوقية المنافسة:** ولا شك أن منافستها للبنوك التقليدية ستجلب لها مثل هذه المضايقات باستصدار مثل تلك الفتاوى أو استصناع بعض العقبات ومع ذلك فقد رأت المصارف الإسلامية النور في الفترة المعاصرة ودخلت ميدان تجربة ومنافسه كبيرة [109].

5- **الاختلافات الفقهية المذهبية:** بمعنى المتعصبة للنص تارة وللمذهب تارة وللاجتهاد الفردي تارة أخرى والسؤال فانه يمكن تفعيل أصول الفقه لتجاوز هذه العقبات خاصة في باب الترجيح الفقهي وتفعيل الاجتهاد الجماعي ألمقاصدي، وتفعيل المقاصد الشرعية العامة في التقليل من حدة التوتر الناتج في هذا الجانب؟ ولعله أن تظهر الإجابة عن هذه التساؤلات في مباحث القواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة .

الفرع الثالث: مراحل قيام المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي:

ونميز هنا مرحلتين: الأولى سميت مرحلة التطبيق الخاص لفكرة المصرف الإسلامي بدأت منذ 1963 وانتهت 1968م [110] ثم المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق الحكومي لفكرة المصرف اللاربوي والتي بدأت سنة 1971 واستمرت إلى اليوم

أولا: مرحلة التطبيق الخاص لفكرة المصرف الإسلامي: التجربة المصرية:

وتعود هذه التجربة في مصر إلى أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وهو الدكتور (احمد النجار) الذي درس في ألمانيا وتأثر ببنوك الادخار المحلية الألمانية التي يعود تاريخها إلى القرن 19م وكيف واجهت ألمانيا ضعفها الاقتصادي بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء هذه البنوك التي حققت بها نتائج إيجابية ورفعت بها اقتصادها فكانت الفكرة حيث استخلص الدكتور احمد النجار من أنظمتها ووسائلها في العمل إمكانية إقامة بنوك مشابهة مع اعتماد المبادئ الإسلامية [111] وكان العمل على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي مع اقتسام الأرباح بين الأطراف المشاركة[112]

وكان الإيداع فيها على نوعين: الاول: ايداع ادخار: وهي الودائع تحت الطلب مضمونة من طرف المصرف والثاني: ايداع استثمار: وهي لمن يرد استثمار ماله والمضاربة به.

المنارة للاستشارات
ww

وعرفت التجربة المصرية نجاحا باهرا حيث في أربع سنوات تم افتتاح تسعة فروع أو ما يزيد عن عشرين فرعا صغيرا وبلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات وحققت مع ذلك تجاوبا منقطع النظير من المودعين أو المستثمرين حيث وزع بنك الادخار المحلي في سنة الأولى 8% كربح على المتعاملين [113] .

وفي هذا الشأن يرى مؤسس بنوك الادخار المحلية السيد أحمد التجار أنه: ((أن الشواهد كلها تؤكد في مصر آنذاك أن الاتجاه السائد يسير نحو وجهة أخرى غير الإسلام كما تؤكد الشواهد أن كل اتجاه إسلامي والحركات الإسلامية في مصر لا تجد غير المصادرة والعنت والبطش ولذلك كان لابد من تغليف الهدف إذا أريد له أن يتحقق ولا بد من عدم الإسفار عنه وقلت في نفسي ماذا يعني أن أعلن عن الهدف منذ البداية أو أن لا أعلن طالما أن مفردات التطبيق كلها تلتزم بالشريعة الإسلامية بل أن إن عدم الإعلام عن الصيغة في بداية الطريق يسمح بان لا تحسب التجربة على الإسلام فيما لو قدر أن تؤتي ما لا يرجى ويتيح الفرصة للمراجعة حتى تنسجم انسجاما كاملا مع مبادئ الشريعة الإسلامية)) [114]

ونجاحها جلب عليها المتاعب لتخوف بعض الأوساط السياسية المناهضة لها من هذا التقدم الكبير في هذا المشروع الاقتصادي الإسلامي لتعمل على نزع صفة المحلية عنه وهو المبدأ الذي نشأ ت عليه وكان أساسا في نجاحها وأرادت بذلك احتضان المشروع بكامله حيث قضي عليه في شهر ما سنة 1967 بعدما كلف جهاز مركزي بإدارتها وأخيرا أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية وتم تأميمها من طرف الحكومة المصرية سنة 1968 لأسباب إيديولوجية أكثر منها قانونية أو اقتصادية [115]. وصدق من قال أن التجربة أجهضت ولا يقال فشلت تفنيدا لما جاء في صحيفة التايمز اللندنية [116] على أن البنك أغلق بسبب أن المبادئ الإسلامية أصبحت غير صالحة للتطبيق.

ويمكن القول أن إفشال هذه التجربة الرائدة في بنوك الادخار المحلية كان باعثا أكثر فاعلية للتفكير من جديد في بعث التجربة بصورة أفضل فبعد عشر سنوات انطلق النظام المالي الإسلامي حيث بدأ بالبنوك ليصل إلى شركات استثمار وتأمين وتوسع في الأقطار العربية

المنارة للاستشارات
ww

والدول الإسلامية ليصل للدول الغربية بعد أن كان محصورا نوعا ما في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية[117].

ففي مصر نفسها أعلن أنور السادات بعد وصوله إلى السلطة عن مصرف يعمل بدون الفائدة أخذا وعطاء حسب مشروع القانون رقم 66 لسنة 1971 والصادر بتاريخ 1971/09/03 حسب نص المادة الثالثة لقانونه الأساسي وكان الهدف الأساسي للبنك حسب وزير الخزانة المصرية هو تحقيق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق توسيع دائرة التكافل الاجتماعي[118]في ماي 1971 م وتم التحضير التشريعي للمصرف حديث وهو هيئة عامة تدعى "بنك ناصر الاجتماعي" وهو مؤسسة عمومية تماما تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته وهو بنك استثماري بطريقة المساهمة والمشاركة في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويكون أصحابها شركاء في التوظيفات كل حسب مبلغ وديعته وأجلها وتوزع الأرباح نهاية السنة بحيث يحصل كل مساهم على حصته منها. وتتكون موارده من مساعدات الدولة وتبرعات الناس ومن أموال الزكاة والودائع كما أنه يقدم القروض بدون فوائد للطلبة والحجاج خاصة وغيرهم من المحتاجين كما أنه يقدم معاشات وتعويضات للأشخاص غير المؤمنين اجتماعيا[119] وقد انطلق في عمله بتاريخ 1970/12/28م، ويأتي بعده بنك إسلامي آخر هو بنك فيصل الإسلامي في مصر الذي أفتتح سنة 1979 وهو بنك استثماري يعمل بالمشاركة ويخضع لرقابة شرعية من فتاوى وقرارات يلتزم بإخراج الزكاة المستحقة على أمواله بعد استشارة وزير الأوقاف والأزهر[120].

و بارتفاع حدة المنافسة والإقبال على هذه البنوك لجأت بنوك أخرى تقليدية إلى فتح فروع إسلامية تابعة لها مثل البنك المركزي المصري وبنك النيل والبنك الوطني للتنمية المصري فأصبحت الأخيرة تقدم خدمات إسلامية بما رأت من إقبال ونجاح للتجربة المصرفية الإسلامية ومن البنوك من تحول بالكامل إلى بنك إسلامي مثل بنك الأهرام منذ 1988 وصار يحمل اسم بنك التمويل السعودي المصري[121].وقد صاحب هذه الأسلمة البنكية لدى بعض الدول الإسلامية نوعا من الإقبال على التنفيذ لمشروع الأسلم الكلية لبعض بنوكها أو الإذن بانطلاق

المنارة للاستشارات
ww

المصارف التي تعمل على الصياغة الإسلامية ولكن هذه الوضعية المشجعة تخفي في الواقع بعض التناقضات الظاهرية: ونبينها في حالتين:

- حالة الحماسة: الذي ظهر في باكستان والسودان وبعض الدول الإفريقية
- حالة الحذر: يسود بعض الدول بالتحديد إمارات الخليج كالكويت والإمارات العربية المتحدة ومصر وتونس وذلك لما يحويه الاستثمار الإسلامي من مخاطر على إطراف العقدي أو السياسة النقدية والمالية للمجتمع
- أما منطق التردد: فإننا نجده يسود على العربية السعودية والتي تعتبر في الواقع المنشط الأساسي لحركة أسلمه المصارف في العالم واستمر هذا الوضع إلى سنة 1987م حين أذنت بالمصارف الإسلامية على أراضيها [122]

ثانيا: المرحلة الثانية: تجربة منظمة المؤتمر الإسلامي [123]:

تزامنت فكرة إنشاء مصرف إسلامي دولي، مع انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية لبلدان العالم الإسلامي في مدينة كراتشي في الفترة ة ما بين 21 و28-12-1970م حيث قدم الوفدان المصري والباكستاني اقتراحين منفصلين بشان إنشاء مصرف إسلامي، وعد مناقشة الاقتراحين، أوصى المؤتمر بتكليف مصر بمسؤولية القيام بدراسة شاملة لهذا المشروع وتقديمها إلى الأمين العام للمؤتمر خلال ستة أشهر .

و في 07-02-1972م دعت مصر إلى مؤتمر خبراء موسع لمناقشة الدراسة التي تم إعدادها وشارك في المؤتمر 18 دولة بما فيها الجزائر وتم خلاله وضع الصيغة النهائية للدراسة، واشتهرت هذه الوثيقة منذ ذلك الحين باسم الوثيقة المصرية، والتي ركزت على هدفين: استبعاد نظام الفائدة من جهة والاستعمال المصرفي جهة أخرى لبعض عقود الفقه الإسلامي كالمرابحة والمضاربة والمشاركة من جهة ثانية وتم إدراج هذه الدراسة في جدول أعمال المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية للعالم الإسلامي المنعقد في جدة بتاريخ: 29-02-1972م وبعد مناقشة هذه الدراسة قرر المؤتمر تأجيل اتخاذ القرار واقتراح إرسالها إلى الدول الأعضاء لابداء رأيها فيها.

المنارة للاستشارات
ww

و بتاريخ 12-1973 انعقد المؤتمر الاول لوزراء المالية للدول الإسلامية، الذي صرح بعزم الاعضاء على إنشاء مصرف إسلامي وكونت لجنة لإعداد مشروع المصرف الذي سمي بالبنك الإسلامي للتنمية وفي أوت 1974م انعقد مؤتمر وزراء المالية الإسلامي لمناقشة مشروع اتفاقية إنشاء المصرف وتمت الموافقة عليها في جدة سنة 1974م وقد نصت المادة الأولى من الفصل الاول المتعلق بالأهداف والوظائف والصلاحيات العضوية على أنه: هدف البنك الإسلامي للتنمية ؛ هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وعموما يمكن أن نجمل ما نصت عليه الاتفاقية في ثلاثة نقاط: التنمية عن طريق الاستثمار والمشاركة في رأسمال المشاريع الإنتاجية للدول الأعضاء وتمويل التجارة الخارجية لدول الأعضاء .

وفي جويلية 1975 انعقد بالرياض مجلس المحافظين حيث تم في هذا الاجتماع تعيين رئيس البنك والمديرين التنفيذيين له . وفي 1975/10/20 تم الإعلان عن الافتتاح الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية بعضوية 42 دولة من دول المؤتمر الإسلامي وبرأس مال قدره 2000مليون دينار إسلامي

الفرع الرابع: الحركة التوسعية للبنوك الإسلامية في العالم الإسلامي:

منذ منتصف السبعينات انتشرت المصارف الإسلامية في الخليج العربي وذلك لتحسن إقتصادياتها بسبب عائدات البترول وزيادة مداخيلها منه مع ارتفاع الأسعار [124] منها:

1- **الإمارات العربية المتحدة:** التي أصبحت مركزا بنكيا كبيرا ضم البنوك المحلية والأجنبية وذلك مع دخول مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي حيث: أنشئ بنك دبي الإسلامي سنة 03/10/ 1975م وهو أول بنك تجاري إسلامي خاص في حركة البنوك الحديثة ونجاحه دفع بدولة الإمارات العربية إلى إصدار قانون ينظم البنوك والهيئات الإسلامية ويفرض الرقابة الشرعية على نشاطها سنة 1985م.

2- **الكويت:** ظهرت بها أول مؤسسة مالية إسلامية هي "بيت التمويل الكويتي" سنة 1977م حيث يتعامل مع جمهور المودعين أو المستثمرين على أساس المضاربة الإسلامية وحقق

المنارة للاستشارات

نتائج مرضية في سنواته الأولى ؛ الذي أنشأته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة العدل ووزارة المالية بالكويت .

3- **الأردن**: ظهر بها البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978 وتبعه تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي إلى بنك تحت اسم " البنك الوطني الإسلامي" [125] .

4- **البحرين**: ظهر بها بنك البحرين الإسلامي في نوفمبر 1979 حيث نص نظامه الأساسي على الامتناع بالكامل عن الربا جليا كان أو خفياً وتبعه أيضا بنك فيصل الإسلامي البحريني على شكل شركة مساهمة وتبعه بعد ذلك بنوك أخرى مثل: بنك البركة والبنك العربي الإسلامي في البحرين.

5- **قطر**: ظهر بها بنك قطر الإسلامي سنة 1982م وبعده بنك قطر الدولي سنة 1990م

6- **تركيا**: ظهر بها أول بنك إسلامي وهو " بنك فيصل الإسلامي" سنة 1983م ثم تأسس بها " بيت البركة التركي" سنة 1985م ومقرهما أنقرة وبعدها تأسس بنك الأوقاف الكويتي التركي سنة 1989م وبلغت فروع هذه البنوك إلى 15 بنكاً مما يدل على نتائج جيدة محققة بظهور هذه الفروع تباعاً [126]

7- **المملكة العربية السعودية**: بقيت المملكة خارج الحركة التوسعية للبنوك الإسلامية مع أنها أول من وقف وراء هذه الحركة في العالم وأغلب الأموال التي تمول العمل البنكي الإسلامي تأتي منها[127]. إلا أنه في سنة 1988م تم تحويل شركة الأخوة: الراجحي المصرفية للاستثمار؛ إلى بنك تجاري إسلامي في فبراير 1988م كأول مبادرة سعودية في اتجاه الحركة المصرفية كما أنها شاركت بالإشراف على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي شرع في أعماله سنة 1975 كهيأة مالية دولية وهو موجود بالمملكة العربية السعودية إلا أنه يعمل خارج نطاق قوانين المملكة.

8- **ماليزيا**: مع أنها لها تجربة في هذا المجال إلا أنه ظهر بها أول بنك إسلامي وهو: " البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد" سنة 1987م ومركز في العاصمة كوالالمبور حيث أنه قبل ذلك

المنارة للاستشارات
ww

صادق البرلمان الماليزي ومجلس الشيوخ على قانون البنوك الإسلامية سنة 1982م بعد بحث الطلب الذي تقدمت به اللجنة الوطنية للبنك الإسلامي في ماليزيا مطلع الثمانينات من النواحي التالية: القانونية والفقهية والتنفيذية[128] ويعد هيأة مالية خاصة بدعم حكومي ويفسرها البعض بأن الحكومة تريد الحد من سيطرة الصينيين على الاقتصاد والمال في ماليزيا وإعطاء فرصة للممولين الوطنيين فقط ولذلك حقق البنك نجاحا لدرجة الهيمنة على الاقتصاد الماليزي.

كما انه قامت بعض البلدان الإسلامية بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل بحيث يصبح نظامه المصرفي يدور كله حول البنك المركزي كما هو الحال في البنوك التقليدية ونلخصها في ثلاث نماذج رئيسية [129]:

أ) **الأنموذج السوداني**: عرفت السودان ازدواجية في العمل المصرفي وظهر بها " بنك فيصل الإسلامي" سنة 1978 بمشاركة سودانية سعودية بصفة أساسية تبعه تأسيس (بنك التنمية والتعاون الإسلامي سوداني) سنة 1983م وغيره [في سنة 1984م أصدر البنك المركزي في السودان مذكرة تطالب جميع البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط [130].

و حاولت الجبهة الإسلامية بعد وصولها إلى الحكم سنة 1989م في جعل الشريعة أساس للحكم إلا أن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جدي واضح لتغلغل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني السوداني.

ب) **الأنموذج الإيراني**: بعد نجاح الثورة الإسلامية قامت الحكومة الجديدة بالتأميم التدريجي للبنوك التقليدية وحولتها إلى المعاملات الإسلامية منذ 1983م وبعد مرحلة انتقالية أخرى تحول نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تمت الرقابة المركزية (البنك المركزي) الذي خول حق وضع الحدود العليا للأرباح.

ج) **الأنموذج الباكستاني**: بناءاً على طلب من مجلس الفكر الإسلامي [131] الذي قام بإنجاز دراسة فقهية واقتصادية عند اقتصاد إسلامي لا ربوي وحسب تخطيط محدد وقدمها للسلطات

المنارة للاستشارات

المختصة حيث قررت الأخيرة إلغاء نظام الفائدة واستبداله بنظام المشاركة الإسلامي لكن بشكل تدريجي امتد إلى سنة 1985م وهو تاريخ إطلاق العمل المصرفي الإسلامي في بكستان بشكل كلي.

اما بلدان المغرب العربي: من جمعت بين النظامين الإسلامي والتقليدي وكانت من الدول المتأخرة في إدخال النظام المصرفي الإسلامي عليها:

- **تونس**: ظهر بها: بيت المال السعودي التونسي سنة 1985م وقد أنشئ بالاشتراك بين البنك المركزي التونسي بنسبة 20% والمجموعة المالية البركة " يمثلها مساهمون سعوديون" بنسبة 80% وهذا البنك يعتمد على التقنية الحديثة في جميع أعماله مع عدم استخدام الفائدة[132].
- **الجزائر**: تأسس بها بنك البركة الجزائري سنة 1990م ويعتبر ظهوره حدث مميزا ويعرف هذا البنك نمواً معتبراً وحقق نجاحاً مكنه من منافسة البنوك التقليدية الأخرى بحسب قول السيد عدنان أحمد يوسف – رئيس مجلس الإدارة– كما أفاد أن له فائضاً في نتائج الاستغلال وأنه يُحقق عوائد لملكية البنك تتعدى 16% وله فروع في العديد من الولايات الكبرى [133]

أما المديرية العامة تقع في بن عكنون بالجزائر العاصمة وله استثمارات متعددة كالاستثمار العقاري تصل نسبة التمويل فيه إلى 80% من قيمة العقار وهناك البركة للسيارات تصل نسبة التمويل إلى 70% من قيمة السيارة، كما استثمارات في المعدات الخاصة بالمهنيين الأحرار والحرفيين بهدف إنشاء أو توسيع أو عصرنة المؤسسات الخاصة ويتم ذلك بالطرق الشرعية كالمضاربة والمرابحة وغيرها...[134].

عرف الشيخ صلاح عبد الله كمال رئيس مجموعة البركة: بنك البركة: بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية [135]

– **فحص القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري** [136]: يمكن تعريف هذا البنك على أنه شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية والثاني أجنبي ويمثله شركة البركة القابضة على أن يساهم كل منها بنسب متساوية في

المنارة للاستشارات
ww

رأسمال بهدف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الربا ؛ وعليه يعتبر بنك البركة بنك إسلامي مختلط الاقتصاد وهو الحلم الذي راود أذهان الكثيرين ونادي به العديد من الأساتذة والعلماء أثناء انعقاد ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر إلى أن تحقق وجود هذا المصرف وإثباتا لذلك يرى الأستاذ سعيد تواتي في كتابه نحو نظام مصرفي مطابق للشريعة الإسلامية أن أسلمة النظام المصرفي الجزائري وحدها هي الحل الفعال لمشاكل هذا النظام ومع تصاعد هذا التراكم النظري أخذت السلطات الرسمية في الجزائر تطرح على مستواها إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر والذي تطور فيما بعد ليأخذ شكل الاعتماد الممنوح لبك البركة الجزائري.

ـ نبذة عن مجموعة البركة الدولية وبنك البركة الجزائري [137]:

لقدت نشأت المجموعة في سنة 1980 بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال (55%) وشركة دله البركة القابضة البحرين (45%).

وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى: تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من اجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال والمساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية. ونسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية.

وهذه المجموعة توسعت في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنكا ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا وبالإضافة إلى تركيا وجنوب إفريقيا ...، والبنك الخامس عشر كان في الجزائر، وقد بلغت ميزانية المجموعة سنة 1990 حدود خمسة ملايير دولار.

إن تأسيس مجموعة البركة نابع عن الحاجة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أرجاء العالم.

المنارة للاستشارات

ـ نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه وأهدافه: [138]

بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض[139] رقم 90-10الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري.[140] وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986 وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR). تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة من مجموعة البركة وهو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم90-10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسسيه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

وفي 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44 و56% لمجموعة البركة الصرفية.

ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني: الجنوب: – وكالة غرداية. والوسط: – وكالة الخطابي.[141]والشرق: – وكالة قسنطينة[142].

أما عن التجربة المصرفية الإسلامية في الدول الأوربية فقد انتقلت نهاية السبعينات إلى سويسرا والدانمرك وبريطانيا وألمانيا واستراليا واهم ما فيها لوكسمبورغ وقبرص التي لعبتا دورا مهما في تثبيت هذه البنوك إضافة إلى الهند والصين في أقاليمها الإسلامية. وفي الباهاماس بأمريكا حيث لعب رجال الأعمال المسلمين هنا ك دورا أساسيا في مبادرات هذه البنوك [143]

المنارة للاستشارات
ww

وعليه يمكن القول أن التجربة حققت نجاحا كبيرا وأثبتت حركة البنوك في العالم ذلك أماما كان من تجارب فاشلة نوعا ما ليست إلا نتيجة عرا قبل داخلية وخارجية وعمليات إفشال واضحة كالتشكيك في صلاحية التجربة وعدالتها ونزاهتها خدمة للأنظمة التقليدية الرأسمالية والاشتراكية وخوفاً من تطور نجاح المشروع الاقتصادي الإسلامي إلى المشروع عالمي إسلامي فعال من السياسة إلى الاجتماع.

وإذا أضحت المصارف الإسلامية الآن أمراً واقعاً فرض نفسه على المعاملات المالية المصرفية الوطنية والدولية[144] فإن ذلك يعود إلى ما تحمله هذه المؤسسات من مبادئ" في الفكر الإسلامي القابل للتطبيق دون معارض معقول إذ أنه أينما كان الشرع موجودا فثم مصلحة العباد في الدنيا والآخرة" [145] وبذلك شقت لنفسها طريقا داخل بيئات مالية مختلفة المبادئ والأسس والآليات بعيدة عن مقاصد المصرفية الإسلامية وروح الشريعة التي مكنتها من فرض ذلك الواقع على السوق العالمية لتجد بعد ذلك مصطلحات المشاركة والصكوك والتكافل وغيرها في قواميس البنوك الغربية[146].

و مع ذلك فإنه وبما تفعله بعض مخابر البحث[147] من دراسة للفكر الاقتصادي الإسلامي وآلياته فإنه يجدر بنا زيادة بحث ودراسة لمختلف موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما في ذلك العمل المصرفي الإسلامي من حيث نشأته إلى تطوره والواقع الذي وصل إليه؟

فهرس المراجع والمصادر:

1 عنوان كتاب باسم: اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث: د .جمال لعمارة، مركز الإعلام العربي مصر سنة 200م-1420هـ

2 عقد المضاربة القراض أ. عجة الجيلالي ص 198

3 كورس التمويل الإسلامي للدراسة في Blue ridge e university Eastern د.عمر عبد الله كامل بيروت لبنان ط: بدون.

المنارة للاستشارات
ww

4 من أعمال: آدم سميث أو دافيد ريكاردو أو كارل ماركس وغيرهم.

5 مثل: الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر تأليف: جون كينيث جالبريت ص 15- 16 مترجم.

6 مثل: أفلاطون وأرسطو؛ تاريخ الفكر الاقتصادي ص 15- 16و ص 23- 24

7 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د.سامي حمود ص38 مكتبة ار التراث القاهر ط 3 سنة 1991م /1411هـ.مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص 180 دار النهضة العربية 1983م

8 البنوك الإسلامية قراءة في النشأة والتجربة: مزاري عبدا لصمدص12-13 مجلة كلية العوم الاسلامية بالجزائر ع11سنة 2005

9 كورس التمويل الإسلامي د . عمر عبد الله كامل ط بدون ص 7- 9 تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر تأليف: جون كينيث جالبريت ص 7 - 9

10 كورس التمويل الإسلامي للدراسة في ridge university ص 8- 9 مرجع سابق، وقف أرسطو تلميذ أفلاطون الى جانب الملكية الخاصة والمصلحة الذاتية قال: (كم تكون السعادة أكبر عندما يشعر شخص ما أن شيئا ما هو ملك خاص له لأن حب الذات هو شعور طبيعي... وعندما تكون كل الأشياء مشاعا لن يكون هناك بعد الآن أحد يضرب مثالا للحرية أو يقوم بأي عمل حر لأن الحرية تتوقف على الاستعمال الذي يعتمد على الملكية) تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر تأليف: جون كينيث جالبريت ص 25- 26

11 المصارف الإسلامية وماذا يجب ان يعرف عنها د. علاء الدين زعتري ص73 دار غار حراء طبعة 1سنة 2007 وينظر: مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص 180-181.

12 عقد المضاربة عجة الجيلالي ص 32

13 المصرفية عند البابليين: بناءا على بعض الكتابات الأثرية عند البابليين فقد كشفت عن بعض جوانب النشاط المصرفي لدى البابليين عند السومريين: عرفت عندهم في " المعبد الأحمر" فقد كانت من أشهر المعابد التي مارست النشاط المصرفي وكان ذلك منذ الألف الثاني قبل الميلاد ؛ ينظر المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د. علاء الدين زعتري ص 69 وبحوث قانونية في البنوك حسين النوري ص 8-9

14 البنوك الإسلامية قراءة في النشأة والتجربة الأستاذ مزاري عبدا لصمد ص 12-13

15 المرجع السابق

16 الأفضل أن نقول دعا إلى الأصل لان المبدل انزل من المبدل به ثم هو ليس بدلا عنه وإنما هو أصل ديني قد حيد عنه فلم يحرم جميع اللحوم ولم يحرم جميع الأشربة ولم يحرم النكاح وغير ذلك ونما هناك بدائل لكل ممنوع شرعا .المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق رحيم الهيتي ص 174 دار أسامة للنشر طبعة 1998 عمان الأردن.

17 البنوك الإسلامية قراءة في النشأة والتجربة الأستاذ مزاري عبدا لصمد ص 12-13

المنارة للاستشارات

18 البنوك الإسلامية عائشة الشرقاوي المالقي ص 8-9 المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000.

19 البنوك الإسلامية قراءة في النشأة والتجربة الأستاذ مزاري عبدا لصمد ص 13

20 المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د علاء الدين زعتري ص 71دار غار حراء ط 1سنة 2006

21 المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د علاء الدين زعتري ص 72دار غار حراء ط 1سنة 2006

22 الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن مودود الموصلي ج2ص184 تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1426هـ/2005 ط3 .

23 المصباح المنير مدة: " حول " .

24 الزيلعي على الكنز 4 / 171، وقد أخذت المجلة بهذا التعريف في المادة / 673، والبدائع 6 / 17، وفتح القدير 5 / 443

25 المبسوط للسرخسي 66/14 ت خليل محيي الدين الميس .ط دار الفكر بيروت لبنان باب القرض والصرف ط 11421هـ/2000م

26 نيل الأوطار 5 / 237 ؛ قال جمهور المحدثين: إن تاء (فليتبع) مشددة، والاستعمال القرآني يؤيده: " فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " سورة البقرة / 178 ولكنهم ينقلون عن الخطابي أن الصواب في الحديث التخفيف من حيث الرواية .

27 أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية 4 / 60 . ط المجلس الهندي العلمي.

28 . أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ج 7 ص 79 . ط الدار السلفية . بمبي

29 أخرجه الترمذي (3 / 592 . ط الحلبي)، وابن ماجه (2 / 803 . ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر وأعله البوصيري بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع .

30 فتح القدير على الهداية 5 / 444، والبجيرمي على المنهج 3 / 20 . والمطل في الحديث فسره الأزهري بإطالة المدافعة ويقرب منه ما قاله ابن سيده من أنه التسويف في الوعد . والمليء أو الملي في الفقه هو الغني المقتدر على السداد كما في المصباح أو هو الثقة الغني كما في اللسان.

31 مطالب أولي النهى 3 / 324 والاختيار لتعليل المختار3/3. ط دار الكتب العلمية

32 أخرجه البخاري؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ م((مطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)) فتح الباري 5 / 61 . ط السلفية.

33 الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني ج 2 ص609 تحقيق مهدي حسن الكيلاني 1403هـ ط عالم الكتب بيروت

المنارة للاستشارات

34 تكملة تاريخ الطبري محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني أبو الفضل 521، ت ألبرت يوسف كنعان الناشر المطبعة الكاثوليكية 1958م بيروت

35 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حمود ص 48 مكتبة دار التراث القاهرة ط 3سنة 1991م 1411هـ.

36 رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بهذا اللفظ زاد وقال: «هم سواء» ورواه مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله» قال مغيرة: قلت: لإبراهيم: وشاهديه وكاتبه . فقال: إنما نحدث بما سمعنا. ورواه أحمد وابن حبان وابن ماجه والترمذي وقالوا: «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» ورواه النسائي وقال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد (يوم القيامة» ورواه أبو داود كذلك وقال: «وشاهده» بالإفراد كما ذكره الرافعي، ورواه الحاكم في «المستدرك» من حديث مسروق . قال: قال عبد الله: «آكل الربا وموكله، وشاهداه إذا علماه . والواشمة والمستوشمة [ولاوي الصدقة] والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد (يوم القيامة» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن حبان أيضا من حديث الحارث بن عبد الله، عن ابن مسعود، وزاد: «وكاتبه» وزاد بعد «المستوشمة»: «للحسن» وزاد «و [لاوي] الصدقة» . ورواه النسائي من حديث الشعبي، عن الحارث، عن علي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكل الربا وموكله . .» الحديث ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) ج 6 ص464 تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط الاولى، 1425هـ–2004م

و ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) باب الربا ج 2 ص 493، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت الطبعة: الثانية، 1423هـ –2002م وينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ج 3 ص 16 دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.

37 صحيح مسلم بشرح النووي 26/11 . الأحكام الشرعية الكبرى أبو محمد عبد الحق الإشبيلي 510هـ/ 581هـ تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة مكتبة الرشد سنة النشر 1422هـ – 2001م الرياض وفي الباب عن عمر، وعلي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم تأليف: محمد بن فتوح الحميدي دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – 1423هـ – 2002م ط2 تحقيق: د. علي حسين البواب

38 أخرجه البخاري في الفتح5 / 393 . ط السلفية) ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ

المنارة للاستشارات
ww

وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ. ورواية مسلم (1 / 92 . ط الحلبي ؛ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))

39 المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص254

40 عقد المضاربة عجة الجيلالي ص 33-34

41 كورس التمويل الإسلامي اعداد د . عمر عبدالله كامل. ص 10-12

42 عقد المضاربة عجة الجيلالي ص 33-34

43 نجد أنه وردت في الأناجيل الفقرات التالية: (من أراد أن يقترض منك فلا ترده) ش 42/5 (من سألك فأعطه ومن أخذ الذي لك فلا تطالبه) لوقا 6: 30 (وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما) 6: 34؛ المصارف الاسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د علاء الدين زعتري ص 74دار غار حراء ط 1سنة 2006

44 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق رحيم هيتي ص 174 دار أسامة النشر طبعة 1998 عمان الأردن

(45) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص252 والمصارف وبيوت التمويل الاسلامية لغريب الجمال دار الشروق جدة ط1 1398 هـ. ومقدمة في النقود والبنوك محمد زكي شافعي دار النهضة العربية 1983 م.

46 مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص 180- و187 علاء الدين ص 74

47 المصارف الاسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د علاء الدين زعتري ص 74دار غار حراء ط 1سنة 2006 التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية د. فؤاد مرسي ص 18 - 19ط منشآت المعارف الاسكندرية مصر 1980

48 Jean louis rivers langedroit bancaire monique contourne rayanad 5eme edition dalloz 1990

49 الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود أحمد أرشيد ص 11

(50)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 253 وينظر مقدمة في النقود والبنوك للشافعي 237

51 هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات

المنارة للاستشارات
ww

السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة. تطوير الاعمال المصرفية د سامي210. ص 304.

52 هو تعهد يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معيّن أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة، ويتقاضى المصرف فائدة عن ذلك المبلغ. عمليات البنوك، علي جمال الدين: ص569.

53 المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص253

54 المصارف الاسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها د علاء الدين زعتري ص 75دار غار حراء ط 1سنة 2006

55 المصرفية الاسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الاسلامي بالاعتماد على عدد من المؤشرات بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير إعداد الباحث سيف هشام صباح اشراف د.مسلم اليوسف ص3

56 العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة) ص3 مطابع الشمس الاردن، والمصارف لعلاء الدين ص 76.و الدعوة الى البديل الاصيل الاسلامي حيث وجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلو من الشبهات .

57لسان العرب لابن منظور باب صاد ج 7ص 328 المصباح المنير للفيومي 462/1، المعجم الاقتصادي الاسلامي د أحمد الشرباصي ص 53 دار الجيل سنة 1410هـ 1981م الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود أحمد أرشيد ص 13

58 القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص 210 .دار الفكر دمشق سورية ط 2 1408هـ 1988م

59 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ج5 ص 215 دار الكتاب العربي بيروت ط 2سنة 1402هـ 1982 م ؛ ورد المحتار على الدر المختار حاشية بن عابدين علاء الدين أمين بن عمر ج 4ص 234 دار احياء التراث العربي بيروت د ت؛ وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د.نزيه حماد ص 173 المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة 1993 ط1

60 المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي أبو محمد بن قدامة المقدسي ج4 ص59 مكتبة الرياض الحديثة الرياض السعودية سنة 1401هـ 1981 م

61الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود أحمد أرشيد ص 14

62 المصارف الاسلامية مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة 1416هـ ص 63.

63 المصارف الاسلامية محمد الزحيلي مجلة الاقتصاد الاسلامي الحلقة الاولى ع: 198 ص 98 والعدد 167 ص 29 والشامل ص 14.

المنارة للاستشارات

(64) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي بحث د الزحيلي وهبة العدد الثاني، الجزء الثاني سنة 1986 ص815 ومجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة الصراط مقال: وسائل الاستثمار في المصارف الاسلامية د. بركاني أم نائل، العدد 11 اصدار جويلية 2005 م ص 126

65 تقرير الحلقة العلد. لخبراء التنظيم في المصارف الاسلامية مجلة البنوك الاسلامية ص39العدد: رقم: 05 المؤرخة في 1979/03/03م

(66) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل طبعة تمهيدية

67 المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 256 وانظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها د علاء الدين زعتري ص 22

68 الخدمات المصرفية د. علاء الدين زعتري ص 22 يقول ولست من الشجعين على استعمال كلمة بنك BANK لأنها مشتقة من الكلمة الفرنسية banque وتعني: صندوق متين لحفظ النفائس ومن الكلمة الايطالية banca وتعني: المقعد الطويل لشخصين أو أكثر ..أنظر: ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية مدخل مقارن د.محمد سويلم ص11 ط دار الطباعة الحديثة القاهرة، واعمال البنوك والشريعة الاسلامية د محمد مصلح الدين ترجمة حسين محمود صالح مراجعة محمد عبدالمنعم عبدالحميد ط دار البحوث العلمية الكويت ط 1سنة 1886م

69 البنوك الاسلامية قراءة في النشأة والتجربة الاستاذ مزاري عبدالصمد ص 13

70 الخدمات المصرفية د علاء الدين زعتري ص دار الكلم الطيب دمشق بيروت ط 2 1429هـ 2008م

71 جمال الدين عطية البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم التقييد والاجتهاد. النظرية والتطبيق مجلة الامة الدوحة قطر ص 53.

72 البنوك الاسلامية قراءة في النشأة والتجربة الاستاذ مزاري عبدالصمد ص 13

73 اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك مطابع الاتحاد مصر الجديدة القاهرة 1997 ص 10 وينظر: مجلة الصراط ص 14.

74 البنوك الاسلامية قراءة في النشأة والتجربة الاستاذ مزاري عبدالصمد ص 14 مجلة الصراط

75 يضيف البعض إلى كلمة الفائدة معنى النظام فيقول نظام الفائدة وهي ليست بالفعل كذلك بل هن تنظيم بشري خارج عن النظام أصلا والتوجه نحو جعلها صفرية عودة إلى النظام الرباني العادل

76 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص9

77 العدالة الاجتماعية سيد قطب ص 102 وما بعدها ط دار الثورة 1982.

78 البنوك الاسلامية – مفهومها– نشأتها تطورها– محمد بوجلال نشاطها المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر ص 23.

المنارة للاستشارات
ww

79 تجري أفكار على تحريم عمليات المصارف وتوجيه الانتقادات دون وضع البديل المناسب أو البحث عنه من الفقه المالي الاسلامي أو العمل علة تطوير العقود المالية السلامية اداريا ومؤسساتيا وغير ذلك وتطويرها لتصبح بديلا فاعلا في الحركة الاقتصادية الاسلامية وذلك أن الكثير من معاملات هذه المصارف مهم لتحقيق مصالح العباد وهو من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية فإذا تعرفنا مواطن الحرام فيها وضعنا له البديل الاسلامي بما يوافق الاجتهاد المقاصدي في إطار جماعي بعيدا عن أي خلاف مذهبي بدعوى التحوط وسد الذريعة وغيرها من الاحكام غير المؤسسة .

80 العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة) حسين محمد سمحان مطابع الشمس الاردن ص 13.

81 العمليات المصرفية الاسلامية (مفهوم ومحاسبة) حسين محمد سمحان مطابع الشمس الاردن ص 13.

82 وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية د بركاني أم نائل مقال بمجلة الصراط ص 126-127

83 البنوك الاسلامية قراءة في النشأة والتجربة2، استاذ مزاري عبدالصمد ص 15-16

84 بنوك بلا فوائد: عيسى عبده؛ دار الاعتصام ط2، 1976ص 18.

85 البنوك الاسلامية قراءة في النشأة والتجربة الاستاذ مزاري عبدالصمد ص 15-16

86 المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364 والشامل ص 15.

87 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل طبعة تمهيدية . يمكن أن نصنف الفروق الى ثلاثة مجموعات وهي كالتالي: فروق نظرية وأخرى تنظيمية وثالثا تقنية .عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية عجة الجيلالي ص 169

88 حسم الأوراق التجارية في أن يقدم العميل للمصرف الورقة التجارية التي تثبت ديناً له على شخص أو جهة ما قبل موعد استحقاقها، من أجل الحصول على قيمتها حالاً بعد حسم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق، ويكون هذا عن طريق تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية لأمر، المصرف. وهكذا فإن العميل يبتغي بقيامه بهذه العملية الحصول على دينه المؤجل حالّاً مقابل حسم جزء منه. تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود: ص281.وهي عملية غير شرعية يقول أبوزيد عبدالعظيم: كتاب المرابحة ص 2

(89)عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية عجة الجيلالي ص 169 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل طبعة تمهيدية

(90) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364 والرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل ط ت

(91) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية أ.د عبدا لحميد محمود البعل طبعة تمهيدية وعقد المضاربة القراض في المصارف الإسلامية عجة الجيلالي ص 169

(92) عقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية عجة الجيلالي ص 169

المنارة للاستشارات
ww

(93) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364

(94) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل طبعة تمهيدية وعقد المضاربة القراض في المصارف الاسلامية عجة الجيلالي ص 169

(95) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الاسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل. ط ت

96 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية أ.د عبدا لحميد محمود البعل المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364

97 مجلة البنوك المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير ص 364 الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية أ.د عبدالحميد محمود البعل

98 البنوك الإسلامية قراءة في النشأة والتجربة الأستاذ مزاري عبد الصمد ص 19

99 البنوك الإسلامية عائشة الشرقاوي المالقي ص 8-9 المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000.

100 الاقتصاد الإسلامي علال الخياري ص 115-116 طبعة الدار البيضاء 1988.

101 البنوك الإسلامية عائشة الشرقاوي المالقي المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000 ص 20-21

102 عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي الأستاذ عجة الجيلالي ص 7 دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر ط بدون رقم الايداع القانوني 1073/2006

103 البنوك الاسلامية عائشة الشرقاوي المالقي ص 23المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000 وهي مرحلة تسمى مرحلة الدراسات العامة في موضوعات الاقتصاد الاسلامي عامة والمصارف الاسلامية خاصة وترمي هذه المرحلة الى محاولة اقناع المجتمع بالجدوى العملية لوضع الاقتصاد الاسلامي موضع التطبيق .انظر: عقد المضاربة (القراض) في المصارف الاسلامية بين الفقه الاسلامي والتقنيات المصرفية محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي اسلامي الاستاذ عجة الجيلالي ص 7 دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر ط بدون رقم الايداع القانوني 1073/2006

104 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 21-22

105 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 22. أنظر: حوار حول البنوك الإسلامية أحمد النجار مجلة الأموال 1983 ص 140.

106 العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة) حسين محمد سمحان ص 3.

107 للمزيد: أنظر ؛ مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 20-21

المنارة للاستشارات
ww

108 هناك من يعتبرها ربا وأنها إثراء غير مشروع وإن الإسلام أعلن الحرب ضد الربا والتعامل به لهذا السبب ممنوع ؟ ؛ ينظر: مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 21. مقال بعنوان: الربا إثراء غير مشروع: صبحي الحميد بجريدة الشرق الأوسط في 1986/07/08 ص 10.

109 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 21

110 كما طرحت فكرة المصرف الإسلامي في المؤتمر السنوي لمجمع البحوث الإسلامية الثاني سنة 1965 والثالث سنة 1966 وخرج بتوصيات فدعا المؤتمر السنوي السادس الى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الغراء

111البنوك الإسلامية عائشة الشرقاوي المالقي ص 23 المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000، وعقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 162 والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق حسن بن منصور ص8 مطابع عمار قرفي ط 1 باتنة 1992م

112 حوار حول البنوك الاسلامية د. أحمد النجار؛ مجلة الأموال 1983 ص 140.

113 البنوك الاسلامية – مفهومها– نشأتها تطورها– محمد بوجلال نشاطها المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر ص 46.

114 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 163

115 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 162

116 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 23 عن صحيفة التايمز اللندنية عدد مارس 1981

117 المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق رحيم الهيثي ص 174.

118 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 162

119 البنوك المصرفية وأحكام الشريعة الإسلامية، محمود شاكر، مجلة الأهرام الاقتصادية عدد 1090 ص 36 يوم 1989/12/04 م.

120 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 24 البنوك الإسلامية لعائشة المالقي ص 69.

121 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة ص 25.

122 عقد المضاربة القراض الأستاذ عجة الجيلالي ص 12

123 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 165–166

124 المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق رحيم الهيتي محمد بوجلال البنوك الاسلامية ص 46 .

125 البنوك الاسلامية عائشة الشرقاوي المالقي المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000 ص 76.

المنارة للاستشارات
ww

126 البنوك الاسلامية عائشة الشرقاوي المالقي ص 76المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000 . مجلة كلية العلوم الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة ص 27.

127 ظلت الدولة السعودية تعيش نظاما بنكيا رأسماليا بما يدل على تأثير اليد الأجنبية وخاصة الأمريكية على البنوك السعودية وعلى تخوف من نمو أي مشروع إسلامي يهدد مصالح هذه القوى الأجنبية المالية وفقط تم بها اشاء البنك الاسلامي للتنمية وهو بنك دولي سنة 1974/08/12م

128 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة ص 27 ومجلة الاموال البنك الاسلامي في ماليزيا لحسن حقاني 1993 ص 45-46.

129 مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة ص 28-29 بتصرف

130 الجهاز المصرفي في السودان من التأميم إلى الانفتاح إلى واقع اليوم، جريدة الأيام السودان 1984/09/06 ص4.

131 هيئة علمية عليا مكونة من فقهاء واقتصاديين

132 مجلة الصراط ص 28-29

133 مثل فرع بئر خادم بالعاصمة وفرع البليدة وفرع وهران وتلمسان وسطيف. قسنطينة وغرداية وباتنة وعنابة..

134 التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري سنة 2002 وملحقاته / شبكة الاستغلال . مجلة الصراط ص 28و32.

135 اشهار الملحقات: بنك البركة الجزائري العدد 01سنة 1991م ؛ وعقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 227.

136 بالملحقات تجد: القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري سنة 10-11-1990 ؛وينظر: عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 227

137 عقد المضاربة القراض عجة الجيلالي ص 227

138 http: //etudiantdz.com/vb/t12708.html2010/03/29 يوم

139 ارتكز قانون النقد والقرض على سبعة مبادئ أساسية تسعى إلى تغطية وتسيير العملة والوظيفة البنكية وهي كالتالي: - استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية- تنظيم وتعديل الجهاز البنكي.- يوضح مركز البنوك والوكالات المالية.- حماية المودعين والمقترضين.- تمديد الهيكلة، التنظيم وعمليات البنك المركزي.- تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال.- وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز.و جاء قانون 10/90 من أجل أن يحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية وتركز السلطة النقدية في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض يفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة سواء محلية أو فروع لبنوك أجنبية وإعادة النظر في العلاقات التقليدية التي تربط البنك المركزي بالبنوك الجزائرية، حيث أصبحت أكثر صرامة وفعالية، ودائما في نفس القانون السابق ذكره نلاحظ أن البنك المركز يحاول التنسيق ما بين البنوك

المنارة للاستشارات
ww

والمتعاملين معها، وذلك من خلال مصلحة تسمى مصلحة المخاطرة وهذا ما عالجته (المادة 160 اقتصاد الجزائر المستقلة الأستاذ. أحمد هني: ص68، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1991.

140 المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990 بنك البركة والبنك الاتحادي ومؤسسات بنكية ومالية أخرى في طور الإنشاء حيث سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلفة وخاصة أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، ويمكن تلخيصها فيما يلي: بنك البركة: لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990 عدة أشهر بعد صدور قانون النقد والقرض وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة، كما أنه عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وقد تم توزيع حصص رأسمال للجانب الجزائري بأغلبية 51 % بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال الجانب السعودي أنظر: تقنيات البنوك طاهر لطرش ص.203. الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية. سنة .2001،

141 وكالة بئر خادم –.وكالة الحراش –.وكالة روبية –.وكالة شراقة –.وكالة البليدة.

142 ووكالة باتنة –.وكالة عنابة –وكالة سطيف –.وكالة سكيكدة –.وكالة وهران –.وكالة تلمسان.

143 البنوك الاسلامية عائشة الشرقاوي المالقي المركز الثقافي العربي بيروت ط1 سنة 2000 ص 83-84-85.

144 أصبحت أكثر المصارف أعمدة اقتصاد مهمة في البلدان التي أنشئت فيها وبلغ عددها سنة 1986 حوالي 54 مصرف وأما حاليا فيزيد عن 175 مصرفا .

145 أنظر العمليات المصرفية الاسلامية مفهوم وممارسة حسين محمد سمعان ص 3.

146 مستقبل الاقتصاد الاسلامي أ.د عمار مساعدي مجلة الصراط مجلة كلية العلوم الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة مقال: ص 10.

147 جاء في مقال عن عمليات المصارف الاسلامية منشور في مجلة الدراسات المالية والمصرفية التي تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية أن جامعة (هارفرد) تضطلع بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل العمليات المصرفية الاسلامية وصيغ الاستثمار الاسلامي حيث يجبرهم حجم السوق الاسلامي ومعرفة الأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد جاء في المقال أيضا أن تسيتي بنك الأمريكي " يزمع تأسيس مصرف إسلامي متكامل في البحرين" المصرفية الاسلامية ط1 سيف هشام صباح بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير . أنظر العمليات المصرفية الاسلامية مفهوم وممارسة حسين محمد سمعان ص3.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات

ww

المحور الرابع

الفكر الاسلامي والتراجم والفنون

المنارة للاستشارات

ww

المنارة للاستشارات

ww